مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

الحماية الجنائية للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي

Criminal protection of the Right to be forgotten in the digital age (a comparative study between Algerian and French legislation)

ط.د فيصل بن وقليل
جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)
benouaklil.faycal@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2021 تاريخ قبول المقال: 01-11-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص: أصبح العالم الرقمي اليوم يفرض نفسه في شتى المجالات، بل أصبح ملازما للحياة اليومية للإنسان، وكثيرة هي المعاملات الالكترونية التي تستدعي معالجة آلية لبيانات الأشخاص والتي تمس بهويتهم البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، ومع تطور وسائل الاتصال الرقمية صار الولوج لتلك المعطيات أمرا سهلا، مما قد يعود بالضرر على أصحابها والمساس بحرمة حياتهم الخاصة، فكان لزاما على المشرع توفير حماية قانونية تضمن لهؤلاء حقا يتمثل في نسيان ماضيهم الرقمي ومحو بياناتهم الرقمية التي قد تعود بالضرر عليهم متى كان ذلك متاحا وفقا لضوابط قانونية تضمن المصلحة العامة للمجتمع وتحفظ بالموازاة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فالحق في النسيان الرقمي فكرة جديدة تعمل مختلف الدول على تكريسها وحمايتها ضمن أنظمتها القانونية.

الكلمات المفتاحية : حق النسيان الرقمي، المعطيات الشخصية، اللائحة العامة لحماية البيانات، حماية جنائية.

*** المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

Abstract: Today, the digital world is essential in all fields, it is also rather imposed on the daily life of the human being, and many are electronic transactions which require electronic processing of the data of the people which touches their physical, physiological, genetic, biometric, psychological, economic, cultural and social identity, and following development of the means of communication, it has become very easy to access these data, which can be detrimental to their owners and violate the sacredness of their private life, faced with this situation, the legislator was obliged to ensure legal protection which guarantees them the right to forget their digital past and to erase their digital data which could harm them. this, in accordance with legal provisions, these provisions must ensure a balance between the public and general interest of society on the one hand and the preservation of s rights and fundamental freedoms of people, therefore, the right to digital oblivion is a new concept that states are beginning to introduce into these legal texts.

Key words: The right to digital forgetfulness ،personal data ،criminal protection ، GDPR

المقدمة:

تعتبر حرمة الحياة الخاصة واحترام الخصوصية من الحقوق الأساسية التي كرستها مختلف الدول في دساتيرها وفي أنظمتها التشريعية، ونظرا لتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، وطغيان المعاملات الإلكترونية بين الأفراد وما رافقها من جمع وتخزين للبيانات الشخصية على شكل واسع النطاق، أصبح الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أكثر مما كان عليه في السابق، من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها دون وجه حق، وسهولة الوصول إليها، وهو ما شكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مما دفع المشتغلين بالفقه والقانون والقضاء إلى البحث في إقرار جملة من القواعد التي تضمن حماية قانونية لحرمة حياة الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمعالجة معطياته الشخصية، ومن بين مظاهر تلك الحماية بروز فكرة حق "الشخص في أن ينسى" أو ما يعبر عنه بفكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، والذي بدأ إقراره بشكل ضمني في التشريعات الأوروبية، ومع تطور البيئة الرقمية وتعقيد المعاملات الالكترونية في حياة الأشخاص، صار الاهتمام بالخصوصية الالكترونية للشخص الطبيعي يفرض نفسه مما جعل التشريعات الحديثة تعمل على إقرار حق جديد يتمثل في إمكانية أن يطلب الشخص محو بياناته ومعطياته الشخصية التي تتعلق بماضيه متى شاء ذلك، وهي البيانات التي من شأنها أن تشكل انتهاكا لخصوصيته أو تسبب له أضرار نفسية أو مادية والتي تبقى عالقة في قواعد بيانات مزودي خدمة الشركات ومحركات البحث عبر الشبكة العنكبوتية، والذي يصعب على المستخدم مسح وإزالة ماضيه الالكتروني، إلا بتدخل مباشر للقائم بمعالجة المعطيات، فكان لزاما على المشرع وضع آليات قانونية تحفظ للشخص حقه في نسيان ماضيه الالكتروني وإقرار

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

حماية جنائية خاصة بسلامة وسرية بيانات الأشخاص الطبيعيين وإقرار المسؤولية الجزائية ضد القائمين بمعالجة تلك المعطيات حال إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا.

بناء على ما تقدم، فإن الإشكالية الرئيسية التي يمكن طرحها تتمثل في:

إلى أي مدى اعترف المشرع الجزائري بالحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، وما مدى فعالية وكفاية القواعد الجنائية المخصصة لحماية هذا الحق ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الدخول في النسيان الرقمي

المطلب الأول: تعريف الحق في الدخول في النسيان الرقمي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الدخول في النسيان الرقمي

المطلب الثالث: الاعتراف القانوني بالحق في النسيان الرقمي

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي في التشريعين الجزائري و الفرنسي

المطلب الأول: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به

المطلب الثاني: جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية

المطلب الثالث: جريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية

المبحث الأول: ماهية الحق في الدخول في النسيان الرقمي

يعد الحق في النسيان الرقمي فكرة جديدة في مجال حماية الخصوصية الالكترونية للأشخاص الطبيعيين، وقبل التطرق إلى مفهوم الحق في النسيان الرقمي، لا بأس أن نقدم تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعد الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي محلا لها، حيث عرفت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري ضمن القانون 18- 07 المعطيات الشخصية على أنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1]

[1]- قانون 18-07، المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 2018/06/10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

المطلب الأول: تعريف الحق في الدخول في النسيان الرقمي:

النسيان لغة من فعل نسي ينسى نسيا و نسيانا فهو ناس و المفعول منسي، يقال نسي الأمر أي فقد ذكره أو صورته، لم يحفظه، عكسه حفظه والنسيان مصدر نسي فصار في طي النسيان أي اضمحل ذكره.[2]

وقد أثار مصطلح الحق في النسيان بعض المشاكل بسبب استخدام الفقه والقانون لمصطلحات متشابهة، ومن أجل القضاء على إشكالية تداخل المصطلحات فإن الفقه الأنجلوسكسوني يعارض غالبا استعمال مصطلح الحق في النسيان Right to forgetويستبدله بمصطلح حق النسيانRight to be forgotten كما استبدل مصطلح "التستر من التاريخ" بمصطلح "الحق في محو البيانات الالكترونية[3]"

ويعد مصطلحي الحق في النسيان والحق في المحو الالكتروني الأكثر استعمالا في شتى النصوص القانونية والأبحاث الأكاديمية، ويهدف هذا الحق إلى منح الشخص القدرة على اتخاذ القرار بشأن المعلومات التي يمكن معالجتها أو حفظها على الشبكات الالكترونية والذي قد ينشأ عنه إلحاق أضرار بشخصه[4].

ولقد اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد مفهوم جامع مانع للحق في النسيان الرقمي وفي هذا الإطار، انقسم الفقهاء بين موسع لنطاق الحق في النسيان الرقمي ومضيق له، وسنعرض فيما يلي ما ذهب إليه كلا الفريقين:

الفرع الأول: الحق في النسيان الرقمي بالمفهوم الضيق

نصت المادة السادسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسى، الصادر فى جانفى 1978 على أن الحق فى النسيان الرقمى يتمثل فى حق الفرد فى عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة، ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها، حيث فرض هذا القانون بعض القيود على المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية للأفراد، منها الأمانة والمشررعية وعدم الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الغرض الذي جمعت لأجله، كما عرف بعض الباحثين في فرنسا الحق في الدخول في طي النسيان على أنه" الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الإنترنت وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكانية إلغائها" ولقد تعرضت التعاريف ذات الاتجاه

---

(2) - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 2207.

(3) - محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة و القانون ، المحلد 33 ، مصر، 2013، ص 2026.

(4) - المرجع نفسه ، ص 2027.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

المضيق للحق في النسيان الرقمي إلى جملة من الانتقادات تمثلت أساسا في كونها لم تحط بالمضمون الشامل لهذا الحق، حيث اقتصرت على مسألة الاحتفاظ بالبيانات عبر شبكة الإنترنت، وأهملت الاحتفاظ بأنظمة التخزين الالكترونية، بالإضافة إلى عدم تطرقها لمضمون للبيانات التي يمكن محوها من الذاكرة، وكذلك المدة الزمنية التي يمكن – بعد انقضائها- طلب الدخول في طي النسيان الرقمي ومحو بيانات المستخدمين، كما يبدو أن التعاريف السابقة لا تتلاءم وبيئة الانترنت اللامتناهية والتي تضم هذا الحق، وهذا ما دعى بعض الباحثين إلى التوسع في تعريف الحق في النسيان الرقمي[5].

الفرع الثاني: الحق في النسيان الرقمي بالمفهوم الواسع:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التوسع في وضع تعريف للحق في النسيان الرقمي، غير أنهم اختلفوا في درجة التوسع، فعرفه البعض على أنه "حق الشخص في السيطرة والتحكم في أي معلومة ذات طابع شخصي تخصه"، كما عرفته اللجنة الوطنية للمعلومات في فرنسا على أنه "الحق الذي يخول صاحبه مكنة السيطرة من - حيث الزمان - على بياناته الشخصية بغية الحصول على الحق في حذفها أو محوها عندما يرغب في ذلك" و وفقا لهذين التعريفين فإن للشخص الحق في الاحتفاظ طول حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في أي وقت يشاء أو محوها كليا أو جزئيا[6]، وفي تعريف آخر فإن الحق في النسيان الرقمي يتعلق أساسا بالمعطيات الرقمية المتعلقة بماضي الشخص مهما كانت دقتها وصحتها وأهميتها، حيث يحق لكل شخص إزالة محتواها عبر الانترنت أو جعل الوصول إليها صعب المنال إلى أن تخرج تلك المعطيات من الذاكرة الجماعية وتسقط في غياهب النسيان، كأن يطلب شخص ما حذف مقطع فيديو، أو صورة خاصة تداولتها مواقع التواصل الاجتماعي [7].

وفي تعريف أخر يعني هذا الحق، أن لكل شخص الحق في أن تحذف بياناته الشخصية المخزنة لدى المعالج أو المتحكم أو الحائز نهائياً عند إلغاء أو مغادرة الخدمة أو التطبيق، وعدم الاحتفاظ بنسخ منها لأى سبب كان، بما يتضمنه ذلك من إزالة الروابط التي تؤدي إلى المعلومات الشخصية عنه على الانترنت سواء في محركات

---

[5] - بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مقال منشور، مجلة الفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، سنة 2017، ص 580.

[6] – المرجع نفسه، ص 581.

(7) - Chronique de Jean-Christophe Duton Virginie Becht, Le droit à l'oubli numérique : un vide juridique ?, article électronique, https://www.journaldunet.com/ebusiness/le-net/1031442-le-droit-a-l-oubli-numerique-un-vide-juridique/, date de visite du site: 20/02/2020.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

البحث، أو المواقع إلاكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .كما يعنى أيضاً التزام المسئولون عن معالجة البيانات الشخصية أو حفظها بعدم حفظ تلك البيانات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجله.[8]

ولقد توافق الاتجاه الموسع لتعريف الحق في النسيان الرقمي مع مفهوم اللجنة الوطنية لحماية الحريات المعلوماتية، CNIL حيث بيَّنت صراحة أنه متى تمت الغاية من تجميع البيانات، فإنه لا حاجة للاحتفاظ بها وتجب إزالتها بعد مرور الفترة المحددة للاحتفاظ.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الدخول في النسيان الرقمي

يجمع الفقهاء والباحثون على أن الحق في النسيان الرقمي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، غير أنهم اختلفوا في مدى اعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، أو اعتباره حقا مستقل عنها.

الفرع الأول: الحق في النسيان الرقمي احد عناصر الحق في الحياة الخاصة

يرى أنصار هذا الرأي أن حق الدخول في طي النسيان الرقمي هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، حيث أن الحق في النسيان يشكل جزء من الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك أن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل الحياة بأكملها ماضيها وحاضرها، والكشف عن الماضي معناه الكشف عن جزء مضى من الحياة الخاصة متى ارتبط بها، بمعنى أن جميع الوقائع الماضية والشخصية منها، تعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة كقاعدة عامة، أما الاستثناء فإنه يرد على كل ما يتعلق بوقائع يجوز استخلاص العبر منها سواء سياسيا أو اجتماعيا، لأن الواقعة ما دام أنها دخلت التاريخ، فيجوز نشرها دون إذن، باعتبارها تخدم المصلحة العامة لاستخلاص الدروس، وثاني الاستثناءات تتعلق بنشر الخصوصية في حالة الوفاة حيث يصعب هنا القول أن النشر يمس الحق في الحياة الخاصة[9].

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة باريس الابتدائية بحكم صدر بتاريخ 2002/02/15 في قضية ديانا Diana ضد شركة google وتتلخص وقائع القضية عندما اكتشفت المدعية، تداول محرك البحث google لمقاطع فيديو تظهرها في أوضاع غير محتشمة، فقامت المدعية بمقاضاة الشركة والمطالبة بمحو فهرستها ضمن محتوى محرك البحث، وقد رفض هذا الأخير الاستجابة لطلبها بدعوى أنه لا يملك إدارة المحتوى، غير أن محكمة باريس قضت أن محرك البحث ساهم في

[8] - حسن عبد المجيد، دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية في مصر، 2020، ص46.

[9] - بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة، سنة 2015، ص 65.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

إلحاق الضرر بها وانتهاك خصوصيتها وأقر أن للمدعية الحق في نسيان ما مضى من حياتها[10].

الفرع الثاني: الحق في النسيان الرقمي حق مستقل

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي حق مستقل عن عناصر الحق في الحياة الخاصة، إذ يعتبر هذا الجانب من الفقه أن الحق في النسيان الرقمي يختلف عن الحياة الخاصة من حيث البعد الزمني ومن حيث البعد الموضوعي.

1- البعد الزمني: قد تكون الأحداث التي مر عليها الزمن لا علاقة لها بالحياة الخاصة لأصحابها، بمعنى أن هذه الأحداث، وقعت علانية أمام مرأى و مسمع الناس، و إن انتهكت، فإنه يعتبر انتهاكا لحقه في النسيان ويتولى القانون حمايته على هذا الأساس متى توافرت شروطه .

2- البعد الموضوعي: إن المصلحة العامة في بعض الأحيان تقتضي الكشف عن الأسرار الخاصة، والمثال البارز على هذا فيما يخص الأشخاص المشهورين أو الزعماء، ذلك لأن معرفتها تساعد على فهم التاريخ فلا يمكن حينها التمسك بالحق في حرمة الحياة الخاصة عند نشر هذه الوقائع، ولهذا كان من اللازم أن يستقل الحق في النسيان عن الحق في الحياة الخاصة[11].

المطلب الثالث: الاعتراف القانوني بالحق في النسيان الرقمي

حظي هذا الحق باعتراف ضمني من طرف المشرع الأوروبي عندما أصدر لائحته سنة 1995 ونتيجة للتطور الكبير للتكنولوجيا الرقمية اعترف المشرع الأوروبي صراحة بالحق في النسيان الرقمي سنة 2016، كما سنعرض موقف المشرع الفرنسي و الجزائري إزاء هذا الحق.

الفرع الأول: حق في النسيان الرقمي في التشريع الأوروبي

أولا – الدليل الأوروبي الصادر سنة 1995: يتضمن الدليل الأوروبي أحكاما خاصة بإنشاء قواعد البيانات و متطلبات الإبلاغ و الإعلان و التسجيل و قواعد أساسية خاصة بالبيانات الحساسة، ولقد بدأ التفكير في تكريس فكرة الحق في النسيان الرقمي عندما أطلقت المفوضية الأوروبية[12] بتاريخ 24 اكتوبر1995 جملة من النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية (اللائحة 95/46)، وهذا في إطار مراجعة التوجيه الأوروبي، فالبيئة التشريعية المربكة والمعقدة، في الاتحاد الأوروبي، والتي كانت تتألف من28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية، لم تعد ملائمة لحركة التطور السريعة

---

[10] - بوزيدي أحمد تجاني، حق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، مقال منشور، مجلة مجلة صوت القانون ، المجلد السادس، العدد 02 ، 2019 ص 1249.

[11] - بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 66.

[12] - Charlotte HEYLLIARD, Le droit à l'oubli numérique sur internet, Master de droits, Année universitaire,2011, université paris sud, anné 2012, p 16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولتصاعد أنواع التهديدات، التي يتعرض لها، سواء الأفراد، أو المنظمات، أو الشركات العاملة في أوروبا أو خارجها، وصعوبة مواجهتها، وللكلفة التي تفرضها، من ناحية الوقت والمال، والحاجة إلى مواكبة الالتزامات والموجبات، التي تفرضها [13]،

في ذلك الوقت، كان عدد مستخدمي الإنترنت من الأوروبيين، لا يتجاو3% ، وهذا ما فرض بعد ذلك عقد لقاءات و مشاورات مع النشطاء في هذا الميدان الذين دعوا إلى ضرورة إبراز حق الدخول في النسيان وحق الأشخاص في المطالبة بالتوقف عن معالجة المعطيات الخاصة بهم وكذلك حقهم في محو بياناتهم عندما تؤدي الغرض الذي تم معالجتها من أجله.[14]

كما نص هذا التوجيه أيضا على حق الشخص المعني في أن يطلب محو البيانات الخاصة به والتي تكون متاحة على شبكة الانترنت، ومن شأنها المساس بحرمة حياته الخاصة، وفي الأخير جعل المشرع الأوروبي من عدم احترام هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليا جنائياً فالأحكام السابقة تبرز بطريقة ضمنية غير صريحة وجود حق للنسيان أو بتعبير آخر الحق في عدم الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصى لمدة لا تتناسب مع الغرض الذي جمعت من أجله.[15]

ثانيا – الدليل الأوروبي الصادر سنة 2016: استجاب المشرع الأوروبي لتوصيات حكم محكمة العدل الأوروبية بعدم كفاية (اللائحة 95/46)، فاستبدلها باللائحة رقم / 679 2016، تحت مسمى اللائحة العامة لحماية البيانات General Data Protection Regulation ، وعملاً بنص المادة 99 من ذات اللائحة، أصبحت أحكام التوجيه سارية المفعول في 25 مايو 2018، و قد كرس المشرع الأوروبي الحق في النسيان الرقمي صراحة بموجب المادة 17 و الذي أطلق عليها عنوان الحق في الدخول في طي النسيان أو الحق في المحو Right to erasure (right to be forgotten) [16] والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[13] - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الاولى ، بيروت ، سنة2018، ص 54.

[14] -Emmanuel Decaux, Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux , Master de droits de l'homme et droit humanitaire, ,Université Panthéon Assas, paris , année 2011 , p 24-25

[15] - بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 558.

[16] -General Data Protection Régulation, https://gdpr-info.eu/art-99-gdpr/ date de visite du site : 20/06/2021.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

- يحق لصاحب البيانات أن يحصل على حق حذف البيانات الشخصية المتعلقة به من المراقب أو المسؤول عن المعالجة دون تأخير غير مبرر، ويلتزم المراقب بحذف البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر متى كانت البيانات الشخصية محل المعالجة غير ضرورية أو تم الانتهاء من معالجتها، و ذلك طبقا للقوانين المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي.

- إلزام مسؤول المعالجة الذي تسبب في نشر البيانات الشخصية، أن يتخذ خطوات معقولة لإبلاغ الغير بإعلان رغبة المستخدم بحذف بياناته الشخصية أو تعديلها في أي رابط إلكتروني أو نسخها أو تكرارها.

- يستثنى من إعمال هذا الحق إذا توافرت القيود التي تبرر الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لغرض ممارسة حرية التعبير و الإعلام أو الامتثال للالتزامات القانونية المفروضة بقوانين دول الاتحاد والمتعلقة بالصالح العام، أو كانت البيانات لأغراض بحثية علمية أو تاريخية أو لأغراض إحصائية أو كانت لأغراض إقامة الدعاوى أو الإثبات أو الدفاع.[17]

الفرع الثاني: حق في النسيان الرقمي في التشريع الجزائري و الفرنسي

أولا - موقف المشرع الجزائري من الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي: لم يكرس المشرع الجزائري الحق في النسيان الرقمي صراحة إلا أن ذلك لا ينفي وجود هذا الحق كفكرة قانونية يمكن استنتاجها من مضمون بعض النصوص القانونية التي تؤطر لها بطريقة غير مباشرة، ففي البداية تنص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[18]". أما دستور سنة 2020 فلم يختلف نص المادة 47 عن سابقتها، حيث نصت " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة

[17] - معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمية في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مقال منشور ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، العدد 3، الجزء 1 ، سنة 2018، ص 122.

[18] - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2018، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 2016/03/07.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[19].

يلاحظ من خلال نص المادة 46 إن المشرع الجزائري قد خطى خطوة نحو الأمام في تكريس حرمة حياة المواطن الخاصة و حماية معطياته الشخصية و المعاقبة على انتهاكها والحق في النسيان الرقمي كما ذكرنا سالفا هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة. و تفعيلا لنص المادة 46 من الدستور الجزائري، فقد صدر القانون 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وباستقراء مواد القانون يمكن القول أن القانون لم ينص صراحة على الحق في النسيان الرقمي، غير أنه باستقراء مواد القانون السالف ذكره، نجد أن المشرع في المادة 35 نص على الحق في مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا.

كما ألزم المشرع في ذات القانون و بالتحديد في المادة 9 فقرة "هـ" أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها و معالجتها.

و الملاحظ هنا وجود تقارب كبير بين ما ذكرناه من مواد القانون 18 -07 و المادة 17 من اللائحة العامة لحماية البيانات (الدليل الأوروبي لسنة2016)[20].

كما تظهر أثار الحق في الدخول طي النسيان بين ثنايا قانون التوقيع والتصديق الإلكترونين إذ تنص المادة 42 منه أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإليكتروني الممنوحة " وتضيف المادة 43 منه أنه " لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة كما لا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وأنه لا يمكنه استعمال هذه البيانات في أغراض غير التي جمعت لأجلها "فتجميع البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يكون إلا بالموافقة الصريحة لمالكها، كما أنه ملزم بجمع البيانات الضرورية لمنح شهادات التصديق الإلكتروني ويمنع عليه استعمالها لغير الغرض الذي جمعت لأجله، كما أن مؤدي خدمات التصديق

---

[19] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 صادر في 2020/12/30.

[20] - General Data Protection Régulation, op ;cit.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

الإلكتروني كغيره من للمتعاملين في مجال البيانات ذات الطابع الشخصي ملزم بالحفاظ على سريتها[21].

ثانيا - موقف المشرع الفرنسي من الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي: اعترف المشرع الفرنسي ضمنيا بالحق في النسيان الرقمي بموجب المادة 9 من القانون المدني الفرنسي و التي نصت على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة " فهذا النص يعتبر هو الأساس القانوني للحق في النسيان على شبكة الإنترنت، كما أنه الأكثر ملائمة وفق لتفسير القضاة، بحيث يمكن حماية البيانات من الاعتداءات على الحياة الخاصة من خلال الإشارة إلى النص سالف الذكر حتى ولو كان الشخص المعنى هو الذي قام بنفسه بالكشف عن المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة إلى الجمهور أو العامة[22].

أما الحق فى النسيان الرقمي في ظل قانون المعلوماتية والحريات الصادر في عام 1978 لم ينص كذلك صراحة على الحق فى النسيان الرقمي، غير أنه نص على مجموعة من الحقوق تؤكد على الاعتراف بطريقة ضمنية بهذا الحق، حيث نصت المادة الأولى من قانون المعلوماتية والحريات على أن " المعلوماتية هي خدمة مقررة لكل شخص أو مواطن، كما أن تطويرها يجب أن يكون في إطار العلاقات الدولية، ولا يجب أن تتضمن أي اعتداء على هوية الشخص أو على حقوق الإنسان أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة ، وكذلك ما نصت الفقرة الأولى من نص المادة 40 من القانون سالف الذكر على أنه "يجوز لكل شخص طبيعي، عند الاقتضاء، أن يطالب من المسؤول عن معالجة البيانات، بأن يقوم بتصحيح أو محو أو تحديث أو حجب أو إزالة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، لما قد يشوبها من عدم دقة أو نقص أو قدم أو تلك التى يحظر جمعها أو استعمالها أو تداولها أو حفظها[23]

المبحث الثاني: نطاق تجريم الاعتداء على الحق في النسيان الرقمي في التشريعين الجزائري والفرنسي

تقتضي حماية الحق في النسيان الرقمي ضمان حماية جنائية عن طريق سن قوانين رادعة توقع جزاءا جنائيا ضد من يعتدي على حق الخصوصية الرقمية و انطلاقا من مفهوم الحق في النسيان الرقمي و بين عناصره، يمكن حصر الجرائم الماسة بالحق في النسيان الرقمي في:

- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به
- جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية

---

[21] - بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 559.

[22]- المرجع نفسه، ص 56.

[23] - محمد احمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 2032.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

- جريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية

لقد كانت فرنسا أول دولة أوروبية تبدأ إجراءات قانونية لمعاقبة محرك البحث الشهير google بسبب عدم التزامه بالحق في النسيان عالميا، تلاها تكتل أوروبي لوكالات حماية البيانات اتخذ موقفا مماثلا في ديسمبر2016 بشأن محو نتائج البحث عالميا، وقال إن هذا هو السبيل الوحيد لضمان "حماية فعالة وكاملة للبيانات وإنه لا يمكن التحايل على قانون للاتحاد الأوروبي679/2016 [24].

وسنتناول الجرائم المذكورة آنفا باستخدام المقارنة بين كل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي.

المطلب الأول: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به

يعد الاحتفاظ بالبيانات والمعطيات الشخصية أمرا ضروريا لتحديد هوية المعنيين بالمعالجة ويكون الاحتفاظ بالبيانات الشخصية وأرشفتها بحسب الغرض المحدد لها، وبحسب المدة التي يحددها القانون والتي تختلف باختلاف المجالات التي تتطلب معالجة آلية للمعطيات، فقد تكون لغرض البحث العلمي أو لغرض تاريخي أو تجاري أو إحصائي، و أي انتهاك للمدة القانونية لتخزين المعطيات الشخصية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وفيما يلي مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي حول تجريم الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز الحد المصرح به.

الفرع الأول: التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري مخالفه شروط الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 18 - 07، حيث نصت المادة 65 من ذات القانون على ما يلي " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامه 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون بنفس العقوبه كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها الشريعي مفعول الواردة في التصريح أو الترخيص" جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة تبدو أنه من الجرائم البسيطة، حيث جرم المشرع من خلالها سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات الشخصية رغم مرور المدة المقررة للمعالجة المنصوص عليها في البند السادس من المادة 14 الذي ألزم في التصريح أو الترخيص إدراج مدة حفظ المعطيات وهذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه ولا يمكن للسلطة الوطنية

[24] - فرنسا تغرم غوغل بسبب "حق النسيان"، https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology، تاريخ زيارة الموقع: 2021/06/26.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

أن تتدخل في فرض مده الاحتفاظ بالمعطيات ومع ذلك أوجبت الفقرة "ه" من المادة 9 من القانون 18-07 أن لا تتجاوز مده الحفظ المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي تمت المعالجة من اجلها و مسألة تقدير تلك المدة يعود أساسا إلى السلطة الوطنية كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية أن تأذن بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخيه أو إحصائية أو علميه و يمكن أن تحدد مده الحفظ بموجب نص قانوني أو تنظيمي[25] مثلما ورد في القانون16-03 المتعلقين بالبصمة الوراثية حيث حددت المادة 14 منه مدة حفظ المعطيات الجينية الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بـ 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين،ومدة 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليه والمفقودين و المتوفين مجهولي الهوية[26].

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

بالنسبة المشرع الفرنسي فقد جرَّم مخالفة شروط الاحتفاظ المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 6 من قانون حماية الحريات المعلوماتية 1978 ، وأخضعها للمادة 20/226 من قانون العقوبات[27] التي نصت على أن :"كل من قام بحفظ البيانات الشخصية بعد تجاوز المدة المحددة في القانون أو اللائحة، في طلب الموافقة أو الإخطار المسبق المرسل إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، فإنه يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة 300.000 يورو، ما لم يكن تخزين تلك البيانات لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية على النحو المنصوص عليه في القانون . ويعاقب بذات العقوبة في غير الحالات المنصوص عليها في القانون، من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية تتجاوز المدة المنصوص عليها بالطلب أو اللائحة المقدم للحصول على الموافقة بالمعالجة أو طلب الإخطار المسبق بالمعالجة إلى اللجنة.

وقد وضع المشرع الفرنسي عقوبة السجن مدة خمس سنوات وغرامة 300,000يورو، فضلاً عن منح القاضي سلطة الأمر بإزالة البيانات التي تكون محلاً

---

[25] - طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مقال منشور ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد02-2018 ،ص 54-55

[26] - القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة، 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج ر عدد 37 ، صادر في 2016/06/22.

[27] - Code pénal français, institut français d'information juridique, édition du 25/02/2020

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

للجريمة، ويكون للجنة القومية للحريات سلطة مراقبة هذا الإجراء الذي قد يتقاعس فيه المسؤول عن تنفيذه[28].

المطلب الثاني: جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية

تتطلب حماية البيانات والمعطيات الشخصية اتخاذ جملة من التدابير الفنية والتنظيمية، تحفظ لتلك المعطيات الطابع السري وفقا لمبدأ السلامة والسرية الذي نصت عليه اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، و قد يؤدي عدم الالتزام بتدابير الأمن و الحماية إلى المساءلة الجنائية ضد القائم بمعالجة تلك المعطيات أو البيانات، وفيما يلي مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي حول تجريم عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية.

الفرع الأول:التشريع الجزائري

يتعين على القائم بالمعالجة أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية من المخاطر التى قد تؤثر على سلامة المعطيات، و لقد أقر المشرع الجزائري جزاءا ضد القائم بالمعالجة إذا ثبت تهاونه في مثل هذا الأمر، بموجب المادة 65 من القانون 18-07، حيث يقع على عاتق القائم بالمعالجة الإلتزام بالحفاظ على سلامة المعطيات، كما نصت عيه المادة 38 من نفس القانون على أنه " يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى من الإتلاف العرضى أو غير المشروع أو الضياع العرضى أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة و كذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. و يجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

و بالرجوع لنص المادة 65 نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم كفاية وعدم كفاءة تدابير السلامة المتخذة من طرف القائم بالمعالجة، أي بمفهوم المخالفة، إذا اتخذ القائم بالمعالجة من التدابير ما يكفي لحماية المعطيات ووقع لاحقا مساس بالمعطيات الشخصية فهنا لا تقع الجريمة، ذلك أن التزام المسؤول عن المعالجة هو التزام بتوفير الوسائل وليس بتحقيق النتائج.[29]

قرر المشرع الجزائري وفقا للمادة 65 لجريمة تجاوز الإلتزام المتعلق بسلامة المعطيات الذي جاء بالمادتين 38 و39، غرامة مالية تقدر بـ 200.000 دج إلى

---

[28] - معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص140.

[29] - بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري،بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، مركز جيل البحث العلمي ، عدد 26، سنة 2019، ص78-79.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

500.000 دج، معنى ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر أن جريمة تجاوز إجراءات السلامة اللازمة من قبيل المخالفات أو الجرائم البسيطة التى لا يستدع الأمر في شأنها فرض عقوبات سالبة للحرية.

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي هذا السلوك في المادة 17/226 من قانون العقوبات[30]، حيث نصت المادة على أن " كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 24-25-30-32 من اللائحة الأوروبية أو المواد 4، 99، 101 من القانون رقم 17 لسنة 1978 بشأن قانون المعلوماتية والحريات، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 300.000 يورو.

أما المادة 17/226-1 ، فنصت على أن عدم قيام مزود خدمات الاتصالات الإلكترونية بإخطار اللجنة الوطنية لحماية البيانات و الحريات و/ أو ذوي الشأن عن حالة انتهاك البيانات الشخصية المنصوص عليها في المواد 33 و 34 من اللائحة الأوروبية، أو البند 2 من المادة 83 و كذلك المادة 102 من القانون رقم 17 لسنة 1978 فإنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 300.000 يورو.

تبرز غاية المشرع الفرنسي من هذا التجريم تحصين البيانات الشخصية من مخاطر الاعتداء عليها لاسيما سرية هذه البيانات، التي قد تنتهك بسبب ضعف إجراءات تأمين الذاكرة أو الشبكة وأيضاً التقاعس عن تحديث برامج الحماية .لذلك ألقى المشرع التزاماً على معالج البيانات باتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية البيانات[31]، واعتبر المشرع الفرنسي عدم وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل الجرائم الخطيرة حيث أقر ضد مرتكبها عقوبات قاسية مقارنة بالمشرع الجزائري الذي اكتفى بعقوبة الغرامة و بمبالغ تبدو غير رادعة لمرتكبي هذه الجريمة، فلا وجه للمقارنة بين حدود العقوبة القصوى بين التشريعين (500.000 دج و 300.000 يورو) أي ما يعادل 47.553.100 دج[32] أي ما يفوق التسعون ضعفا.

---

[30]- Code pénal fraisais, op ;cit.

[31] - معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 141.

[32] - تم تحويل العملة بسعر الصرف الرسمي لبنك الجزائر بتاريخ 2021/07/23 - 1 EUR = 158.51 DZD

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

المطلب الثالث: جريمة عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية

يقصد بالحق في الاعتراض أن يطلب صاحب البيانات وقف أو رفض معالجة بياناته متى رأى في ذلك مساسا بوضعه الخاص، ما لم تكن معالجة البيانات ضرورية لأداء مهمة يتم تنفيذها للمصلحة العامة ، فيسأل جنائيا كل من انتهك هذا الحق إلا في الحالات التي أجازها القانون ، وفيما يلي مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي بخصوص تجريم عدم الاستجابة لحق المستخدمين في الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية.

الفرع الأول: التشريع الجزائري

ألزم المشرع الجزائري القائم بالمعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر قبل القيام بالمعالجة و تعد مخالفة هذا الالتزام جريمة معاقبا عليها بموجب المادة 55 من القانون 18-07 ، و قد عرف المشرع الجزائري موافقة الشخص المعنى في نص المادة 3 بأنها كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعنى أو ممثله الشرعى معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية، كما عرفت المادة 2 فقرة " ش" من التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية رضاء المعنى على أنه " كل تعبير للإرادة، حر، خاص، مؤكد، الذي يقبل بموجبه الشخص المعنى بأن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصى المتعلقة به محلا للمعالجة"، كما يجب أن يكون المعنى على علم بصفة دقيقة وواضحة بالمعلومات الدقيقة والكاملة كطبيعة المعطيات المعالجة، الغرض من المعالجة ونتائج رفض الموافقة على المعالجة.

و في باب التجريم، نصت المادة 55 من القانون 18-07 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصى رغم اعتراض الشخص المعنى، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنى على أسباب شرعية "و يتضح من خلال نص المادة أعلاه بأن هناك صورتين للجريمة:

الأولى: معالجة المعطيات الشخصية دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر، حيث لم تشترط المادة 7 مجرد الرضاء لإخراج المعالجة من مجال التجريم بل نصت على الرضاء الصريح. ولم يوضح المشرع الجزائري المقصود بالرضاء الصريح، وجاء في اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي على أن الرضاء الصريح يُقصد به اتفاق صريح ومكتوب في

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

وثيقة خاصة، وقد ذهبت تشريعات بعض الدول في هذا الشأن إلى النص صراحة على ضرورة توافر الشرط الكتابي في الرضاء، كالتشريع التونسي والتشريع البحريني.[33].

الثانية : معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وأساس هذا الحق المادة 36 من القانون 18-07 و التي تنص على أنه « يحق للشخص المعنى أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصى» وكمثال على ذلك، أن يعترض العامل على جمع ومعالجة بياناته التي تتعلق بحياته العائلية والخاصة، دون أن يكون لها صلة بالعمل كم حددت المادة 36 طبيعة المعطيات التي يحق للأفراد الاعتراض على معالجتها إذ ورد النص عاما ويرى الفقه بأن الاعتراض لا يكون بصدد المعطيات العادية كالإسم والعنوان ويكون غالبا في الحالات التي تتضمن مساسا بالحياة الخاصة والحريات الفردي.

ولا يدخل تجاهل القائم بالمعالجة لاعتراض المعني بالأمر في دائرة التجريم إلا إذا كان مبنيا على أسباب مشروعة، إذ من غير المنطقى أن يتوقف أمر تخزين معلومات الأفراد بصفة مطلقة وكلية على موافقتهم، لأن ذلك يترتب عنه عرقلة للتطور المعلوماتي الذي بات ضرورة لا غنى عنها في وقتنا الحالي[34].

كما أخرج المشرع من دائرة التجريم حسب المادة 7 من القانون 18-07 حالات معينة تتم فيها المعالجة دون موافقة المعنى بالأمر، وتتمثل في: احترام التزام قانوني يخضع له المعنى بالأمر أو المسؤول عن المعالجة. ويعد من هذا القبيل بصفة خاصة ما يُفرض من التزامات على صاحب العمل فى المجال الضريبى والاجتماعى، لحماية حياة الشخص المعنى، ويعد من بين هذه الحالات فى الكوارث الطبيعية عندما تكون المعالجة ضرورية لمساعدة الضحايا، لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه، للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضائه، لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات، لتحقيق مصلحة مشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعنى و/ أوحقوقه وحرياته الأساسية. وتقيد المصلحة المشروعة بمبدأ التناسب بحيث أن المصلحة مهما كانت مشروعة لا يمكنها أن تتجاهل الحقوق الأساسية وحريات الأفراد المعنيين

[33] - بطيحي نسمة، المرجع السابق ، ص 79.

[34] – المرجع نفسه، ص 80

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

ويعاقب الجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعنى بالأمر بعقوبة تقدر بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 300.000 دج

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

أقر المشرع الفرنسي حق المستخدمين في الاعتراض في المادة11/1/38 من قانون حماية الحريات المعلوماتية، وجرم عدم الاستجابة لطلباتها في المادة 18/226 من قانون العقوبات[35]، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة 300.000 يورو على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي على الرغم من معارضته لأسباب المعالجة التجارية أو كانت معارضته لأسباب أخرى مشروعة".

من خلال نص المادة يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد رغب في إعطاء المستخدمين رخصة تتيح لهم مواجهة المسؤول عن معالجة البيانات من خلال مدة الاعتراض، ومما لا شك فيه أن ذلك يعطي للمستخدمين إحساساً بالثقة والأمان في صون حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة الخاصة وأيضاً الحق في النسيان الرقمي، فيستطيعون على ضوء ذلك الاعتراض أمام معالج البيانات أو مزود الخدمة أياً كانت صفته، وفي أي وقت يتاح لهم ذلك، وفي أي مرحلة من مراحل المعالجة. ويلزم لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عدم استجابة مزود الخدمة أو معالج البيانات لطلبات الاعتراض المقدمة إليه من المستخدمين أو المشتركين لديه، أي أن طبيعة السلوك محل التجريم يعد سلوكاً سلبياً، يفترض أن مزود الخدمة علم بأن هناك طلباً مقدماً إليه من أحد الأشخاص يعارض معالجة بياناته الشخصية ولكنه قام برفضه أو تجاهل الرد عليه . وقد اشترط المشرع حتى يكون هذا الحق نافذاً أن يكون قائماً على أسباب تتعلق في المسائل التجارية أو مسائل أخرى مشروعة كأن يكون الاعتراض على معالجة محتوى يتعلق بالحياة الخاصة أو يتعلق بذكريات قديمة، ففي مثل هذه الأحوال يجوز للمستخدم الاعتراض عليهما دون إبداء أي أسباب على معالجة البيانات على اعتبار أنها مطالبة مشروعة[36] .

الخاتمة:

أدى التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية وما صاحبه من تطور وسائل الاتصال إلى تداول واسع للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما خلق صعوبات كبيرة في مراقبة تلك المعطيات والتحكم فيها، حيث كانت الأنظمة

[35] - Code pénal français, op ;cit.

[36] - معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 144 - 145.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

والقوانين القديمة تنص على معايير غير كافية لحماية الحياة الخاصة للأشخاص مما جعل الحق في الخصوصية مهددا،ولقد جاء كنتيجة لتطوير الأنظمة التشريعية في هذا المجال بروز الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي، الذي يجيز للشخص أن يطلب محو بياناته الشخصية وفق شروط وضوابط معينة وأن يحق له الاعتراض على معالجة بياناته متى رأى أن هناك ضررا يمكن أن يلحق به مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها قانونا وغيرها من الحقوق التي أقرها المشرع بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

النتائج:

- يعتبر الحق في النسيان الرقمي أحد عناصر حرمة الحياة الخاصة وهو ما أيده القضاء الفرنسي.
- صدور القانون 18-07 جاء لتكييف المنظومة القانونية مع المستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية في العديد من الدول، التي تعمل على وضع الأطر القانونية التي تسمح لها بالتوظيف الأمثل للتكنولوجيات الحديثة في مختلف المجالات، في ظل احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- تبنى المشرع الجزائري الحق في النسيان الرقمي ضمنيا في العديد من القوانين المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ولم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى هذا الحق بالرغم من تشابه محتواه مع الدليل الأوروبي لسنة 2016 .
- تفعيل العديد من النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية مرهون بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المعطيات.
- أقر المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي أحكاما جزائية لحماية الحق في الدخول في النسيان الرقمي تمثلت في تجريم بعض الأفعال التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ورد ذكرها في صلب البحث.
- يبدو أن المشرع الجزائري قد اقر عقوبات نرى أنها غير رادعة في بعض الجرائم المتعلقة بحق النسيان الرقمي مقارنة بما اقره المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي شدد العقوبة خاصة الغرامة.

الاقتراحات

- وضع منظومة إجرائية تتوافق مع مواد القانون 18 - 07 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية تكفل للمتقاضي حفظ بياناته وسريتها وتأمين حمايتها.
- النص صراحة على الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي أسوة باللائحة الروبية لحماية البيانات سنة 2016.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

- إقرار البعض أن الحق في النسيان ذو طبيعة خاصة يمكن أن يشمل الشخص المعنوي بذلك الحق، فحبذا لو تسن قوانين تعنى بحق الشخص المعنوي في النسيان الرقمي.
- نظرا لأهمية البيانات الشخصية للأفراد، حبذا لو كانت العقوبات المقررة ضد منتهكي حق الأفراد في النسيان الرقمي أكثر ردعا مما هي عليه سواء في شقها المالي (الغرامة) أو في إقرار عقوبة سالبة للحرية على غرار التشريعات المقارنة.
- وضع آليات قانونية واضحة وصريحة تضمن للفرد تمكينه من ممارسة حقه في أن ينسى ويتعلق الأمر بإمكانية مقاضاة محركات البحث بمناسبة رفضها لطلب محو البيانات.

قائمة المراجع

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية

1- القوانين

- قانون 18-07، المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 2018/06/10.
- القانون 16-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة، 2016يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج ر عدد 37 ، صادر في 2016/06/22.
- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2018، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 2016/03/07.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 صادر في 2020./12/30

2- الكتب

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008
- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، ، بيروت ، 2018.
- حسن عبد المجيد، دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية في مصر، 2020، ص.46

3- الرسائل الجامعية

- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحج لخضر باتنة ، سنة 2015

4 – المقالات العلمية المنشورة

- محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مقال منشور، مجلة كلية الشريعة و القانون ، المحلد 33 ، مصر، 2013.
- بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مقال منشور، مجلة الفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، سنة 2017.
- بوزيدي أحمد تجاني، حق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، مقال منشور، مجلة مجلة صوت القانون ، المجلد السادس، العدد 02، الجزائر، 2019

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 728 - 748

- معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمية في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي، مقال منشور، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، العدد 3، الجزء 1، الكويت، 2018.
- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02-2018.
- بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري،بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، مركز جيل البحث العلمي ، عدد 26، سنة .2019

5- المواقع الالكترونية

https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Chronique de Jean-Christophe Duton Virginie Becht, Le droit à l'oubli numérique : un vide juridique ?, article électronique, https://www.journaldunet.com/ebusiness/le-net/1031442-le-droit-a-l-oubli-numerique-un-vide-juridique/, date de visite du site : 20/02/2020.
- Code pénal français, institut français d'information juridique, édition du 25/02/2020.
- Charlotte HEYLLIARD, Le droit à l'oubli numérique sur internet, Master de droits, Année universitaire,2011, université paris sud, anné 2012.
- Emmanuel Decaux, Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Année universitaire, 2011, Université Panthéon Assas, paris , année 2011.
- General Data Protection Régulation, https://gdpr-info.eu/art-99-gdpr/ date de visite du site : 20/06/2021.